

منشور إدارة السياسات رقم (2012/14): فترة الاحتفاظ بحصيلة الصادر بحسابات المصدرين

التاريخ: 14 رمضان 1433 هـ

الموافق: 2012/08/02م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2012/14)

معنون إلى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع/ فترة الاحتفاظ بحصيلة الصادر بحسابات المصدرين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل في النقد الأجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بالنقد الأجنبي فقد تقرر الآتي:

1. أن يقوم المصدر باستخدام حصيلة الصادر حسب الاستخدامات المحددة من بنك السودان المركزي في مدة أقصاها شهر واحد فقط من تاريخ إضافة الحصيلة لحساب المصرف لدى مراسله بالخارج.
2. في حالة عدم استخدام حصيلة الصادر بواسطة المصدر خلال الفترة المقررة في (1) أعلاه، يتم شراء الحصيلة بواسطة المصرف التجاري المعني بسعره المعلن متضمناً الحافز المحدد بواسطة بنك السودان المركزي.
3. في حالة عدم رغبة المصرف في شراء حصيلة الصادر التي لم تستخدم بعد انتهاء فترة الشهر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي و بسعر المصرف المعني المعلن متضمناً الحافز.
4. على المصارف التجارية اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن إخطار عملائها من المصدرين باستلام حصيلة الصادر الخاصة بكل مصدر فور استلامها.
5. أرصدة حصائل الصادر الموجودة حالياً بحسابات الصادر الخاصة بالمصدرين والتي تمت إضافتها قبل تاريخ هذا المنشور يتم حساب فترة الشهر المحددة للاحتفاظ بالحصيلة من تاريخ هذا المنشور.

يسري العمل بهذا المنشور اعتبارا من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع / بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير

ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء